




التعديلات التي تمت على  
**النظام الأساسي**

**Amendments on  
Article of Association**

شركة نور للاستثمار المالي

Noor Financial Investment Co.



وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) فاما**  
رقم القيد في السجل التجاري : **٧١٦٥٢**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ فقد

تمت الموافقة على ما يلي:

### **جرى التأشير بالسجل التجاري الآتي :**

تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٥٣) إلى مواد النظام الأساسي للشركة والتي تنص على التالي:-

"يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها "أسهم الخزينة" بما لا يتجاوز ١٠ % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته".

٢٠١٦

٩

٢٦

ط(ع)

مدير إدارة السجل التجاري




بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-  
تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :  
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت التسلبي . على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، على لا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس . ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة .

٢٠١٦

٥

٢٣

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة نور الاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ بناء على  
قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ تمت الموافقة على وبناء على موافقة  
هيئة أسواق المال رقم ١٧/٠٠٣٠/ر.م/اق.٢٠١٥/٥/١١ :

جوى التأشير بالسجل التجاري بالاتى :-

تعديل نص المادة الخامسة من عقد التأسيس ونص المادة الرابعة من النظام الأساسي :

١. مراقب الاستثمار .

٢٠١٥


٨

٣

ط(٤)



جوى



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**[تأشيره في السجل التجاري]**

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.م) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٧

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٧٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ تمت الموافقة على ما يلي :-

أولاً: تأسيس الشركة (١) من عقد التأسيس ليصبح على النحو العين أدناه

نعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية برأسينص من الحكومة الكويتية، وتم تعديله طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والنظام الأساسي للشركة.

ثانياً: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس و المادة (٤) من النظام الأساسي ليصبح على النحو العين أدناه

القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:

١. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.

٢. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.

٣. الوساطة في عمليات الإئتمان والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.


٤. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.

٥. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.

٦. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكلفة أنواعها طبقاً للقانون.

التاريخ : ٢٠١٤/١١/٩





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التسجيل التجاري  
قسم التسجيل التجاري  
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة**

٧١٧٦٤


رقم القيد في السجل التجاري :

٧. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.
٨. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة.
٩. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعده على تطوير السوق المالية والقديمة في دولة الكويت.
١٠. التداول بيعاً وشراء في الأسهم والسندات والstocks المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية ، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.
١١. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
١٢. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
١٣. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
١٤. تقديم الخدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
١٥. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.
١٦. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.
١٧. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماشأ أغراضها مع أغراض الشركة ، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق  
الشروط ذات العلاقة.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوع علامة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عاملة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٧

ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تتحقق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ثالثاً: تعديل المادة (١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وللقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعميم نشاط الأوراق المالية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة حكامه فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامه تسمى شركة نور للاستثمار المالي شركة مساهمة كويتية عامه (ش.م.ك.ع).

رابعاً: تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

أسهم الشركة: إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

خامساً: تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري. على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس . و يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
التأثير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) هامة**

٧١٧٦٢

رقم القيد في السجل التجاري :

سادساً: تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو العين أدناه تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

سابعاً: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو العين أدناه يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:


١. أن يكون متوفقاً بأهلية التصرف.
٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلات بالقصیر أو التدليس أو جريمة مخالفة أو الإهانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة. ولا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين.
٤. ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويتزلف على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعين فيها، وما يتزلف على ذلك من آثار وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها مما يكواه قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

المادة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التسجيل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٨٢

**ثامناً: تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه**  
 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متاحفتين، أو أن يتذكر في أي عمل من شأنه معاشرة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والإشكال لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. و لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول علىفائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك يترخيص بمقدار عن الجمعية العامة العادية


**نinthاً: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه**  
 ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمامه القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعلى تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيّد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

**عاشرأً: تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه**  
 يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطاط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيره في السجل التجاري

شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) هامة

اسم الشركة ونوعها :

٧١٦٥٢

رقم القيد في السجل التجاري :

أحدى عشر: تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ثاني عشر: تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يس عد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ثالث عشر: تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتدون ملخص اجتماعات مجلس الإدارة وتوضع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وتليقون الذي لم يوافق على قرار اتخاذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

رابع عشر: تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:

١. إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة.


٢. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطى.

٣. إذا حكم بالفاسد.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

وزير السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**بيانات في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها: نور للاستثمار المالي (ش.م.م)

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٣

خامس عشر: تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استغلال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين، ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المنكورة.


ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.


سادس عشر: تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة و القيام بجميع الأعمال التي تقضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من ( ) السلطة إلا ما نص عليه القانون أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع أو شراء عقارات الشركة أو رهنها وبيع وشراء حصص وأسهم الشركات التابعة داخل وخارج الكويت وإعطاء الكفالات وعقد القروض والصلح والتبرعات.

سابع عشر: تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة التالية إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

الدار





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيره في السجل التجاري

**شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) هامة**

اسم الشركة ونوعها :

٧١٦٥٢

رقم القيد في السجل التجاري :

ثامن عشر: تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفساد واستعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.  
ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إفتعال من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.


تاسع عشر: تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الشهر الثالثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، والمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتهدى جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.  
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونواب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية الأساسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

عشرون: تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعيين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٠١٤/١١/٩: التاريخ

دار السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.م) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٧٦٢

لحادي وعشرين: تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي ليصبح على النحو المبين أدناه يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة معاشرة، وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأى تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتفق الشركة أو وكالة المعاشرة من بيانات ، وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المعاشرة تزويده ببيانات من هذا السجل.


اثنين وعشرين: تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي ليصبح على النحو المبين أدناه مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
  ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
  ٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
  ٤. البيانات المالية للشركة.
  ٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
  ٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
  ٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
ادارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك)** هامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

ثلاثة وعشرون: تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تجمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال العدة المقصوص عليها بالفترة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.  
اربع وعشرون: تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:


١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.


وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهرين، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال.

خمسة وعشرون: تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة العادية. وتطبق أحكام المولود من ٢٥٨ حتى ٢٦٤ مواردة بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : **شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة**  
رقم القيد في السجل التجاري : **٧١٦٥٢**

ست وعشرون: تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الأطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق موجدات الشركة والتزاماتها .  
وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وتخطر به الوزارة والهيئة .


سبعين وعشرون: تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
يقطع سنويًا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعدأخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن تزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .  
ثمان وعشرون: تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:  
يقطع سنويًا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس المال الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإنقطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس المال للشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو للتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمم بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شوكة نور للاستثمار المالي (ش.م.م) عامة

٧١٦٦٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٢٧٩ تسع وعشرون: تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تنصي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته المنصوص عليهما بالمواد من  
حتى المادة ٣٠٨.


ثلاثون: تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تجري تصفية الشركة حند إلتحاصها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من رقم ٣٢٦ من قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة  
٢٠١٢ وتعديلاته.

أحدى وثلاثون: تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه  
تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحة التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو  
في هذا النظام.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري






وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**



اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة .

٧١٦٩٢

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٣٠ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بناء على الجمعية العادية و الغير عادية بتاريخ ١٤/٥/١٥ ، و تمت الموافقة على ما يلي :-  
جزى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ٤١,٣١٦,٢٧٦,١٠٠ دينار كويتي الى ٤١,٣١٦,٢٧٦,١٠٠ دينار كويتي ، وتمثل الزيادة البالغة مبلغاً وقدره ٣,٧٥٦,٠٢٥,١٠٠ دينار كويتي مانسبته حشرة في العائد من رأس المال المصدر والمدفوع ، وذلك بإصدار ٣,٧٥٦,٠٢٥,١٠٠ سهمًا جديداً توزع كأسهم منحة مجانية لمساهمي الشركة المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم كل بنسبة مائة (١٠٠) % ويوافق عشرة أسهم لكل مائة سهم ) ولا يوجد في هذا الشأن علاوة إصدار ، وتم تفویض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم . وتم تفویض مجلس الإدارة في وضع ضوابط وشروط وقواعد استدعاء رأس المال .


تعديل العادة رقم (٤) من عقد التأسيس والعادة (٥) من النظام الأساسي :  
حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ٤١,٣١٦,٢٧٦,١٠٠ دينار كويتي موزعة على ٤١٣,١٦٢,٧٦١ سهم القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس ، وجميع الأسهم نقدية .


٢٠١٤

٢٦

"ط" (١)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ عقدت الشركة  
جمعيتها العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ وقد وافقت على ما يلي :-  
جزى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ٥٧٥,٠٠٠,٠٠ د.ك (خمسة وسبعون مليون دينار كويتي)  
إلى مبلغ ٣٧,٥٦٠,٢٥١ د.ك (سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وستون ألف ومائتان وواحد  
وخمسون دينار كويتي) وذلك لإطفاء جزء من الخسائر المرحلية و البالغة ٣٧,٥٣٦,٧٤٢ د.ك  
حتى تاريخ البيانات المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ .
٢. تعديل المادة (٦ معدل) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥ معدل) من النظام الأساسي كال التالي:

النص بعد التعديل



"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٧,٥٦٠,٢٥١ د.ك (سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وستون  
ألف ومائتان وواحد وخمسون دينار كويتي) موزعة على ٣٧٥,٦٠٢,٥١٠ سهم قيمة كل سهم  
١٠٠ فلس، وجميع الأسهم نقدية".

٢٠١٢

٩

١٦

تأشيره في السجل التجاري



وزارة التّجارة والصناعة

إمارة الدّعوه في التّجارة

الجهة المختصة بالتجارة



السنّة الخامسة والستين لـ شركة نور للاستثمار العالمي (ش.م.ك) مفقة  
رقم ٧٦٥٢

بموجب مذكرة إدارة الشركات المشاهدة رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١  
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١  
فقد تمت الموافقة على ما يلي:-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-


- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي:  
"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة"

الكونغرس في ٢٠٠٩/٩/٢١:

\_\_\_\_\_

وزير التّجارة والصناعة





## وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) مقفلة

٧١٦٥٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

يُوجِب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١٣ بناءً على  
الجنيفية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي :



جري التأشير بالسجل التجاري بالأعلى:

- ١- زيادة لرأس مال الشركة نقداً من مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسين مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وسبعين مليون دينار كويتي) أي بزيادة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بما نسبته ٥٠ % بقيمة اسمية ١٠٠ فلس مضافة إليها علامة اصدار ٣٠ فلس للسهم الواحد تسدد على دفعات واحدة تخصص للمواطنين الحالين المسجلين بسجل المساهمين في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم الاولوية بالاكتتاب بمحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهامه وذلك وفقاً للمادة (١١١) من قانون الشركات التجارية وعلى ان يتم طرح الاسهم غير المكتتب بها من زيادة رأس المال لصالح مستثمرين من غير المساهمين وتقويض مجلس الادارة بدعوة من يراه من المستثمرين للاكتتاب بهذه الاسهم
- ٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي على النحو التالي :-  
”حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون دينار كويتي موزع على ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم .. اقس .. وجميع الاسهم نقدية“

٢٠٠٨

الموافق

الى إدارة السجل التجاري



وزارة الاتصالات والصناعة

الرواية المنسوبة إلى الحسين

طَلَبُ تَأْشِيرٍ فِي الْمُسْبِلِ الْتَّبَارِيِّ

VI 38 A

١٢

رقم الاداء  
شركة نور الاستثمار العالمي (ش.م.م) - مقرها  
اسم الناشر وكتبه أو عنوان الشركة أو اسمها  
أنا الموقّع على هذا  
بصفتي : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد  
أرجو التأكيد بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في  
الطلب صحيحة

بيان رقم ٢٠٠٧/١٢/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ مذكرة صادرات من إدارة الترخيص رقم ٢٠٠٧/٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ بناء على قرار الجمعية  
الغير حلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

يجعله من مزدوجة رأس المال لغير المكتتبين بهما من غير المساهمين وتفويض مجلس الادارة  
٢- تقبل المطالبة (المطلب) من عقد المكتتبين والعادلة (٥ مليون) من النظام الأساسي كالتالي :-  
«غير ارتفاع الشركى يبلغ ٥ ملايين دينار موزع على ١٠٠ فلساً، وقيمة كل سهم ١٠٠ فلس  
وتحتى ينجز ١٠٠ فلسان للسهم وحالة احتفال ٣٠٠ فلسان للسهم الواحد ويكون الزيادة تدريجية وتحصى  
المكتتبين الحاليين والمستقبليين بسجل المساهمين في تاريخ العشاء الجديد العومية ويكون الدفع عن طريق  
الذئبة الواحدة ويكون لكل مساهم الاولوية بالاكتتاب بحسبه من الاكتتاب الجديدة مناسبة مع حمل انتهائه ، وطرح  
الاسهم غير المكتتب بها من زيادة رأس المال على مستثمرين من غير المساهمين وتوفيق مجلس الادارة



四

卷之三

卷之三

→ ۱۰





## وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة نور لاستثمار المالي (ش.م.ك) مفكرة

٧١٦٥٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

يعجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٨ ب تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ فقد تمت الموافقة على ما يلى: جرى التأثير بالسجل التجاري بالاتى:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي باضافة الآتى الى تعديل الذى تم بعوجب الجمعية الغير عادية الشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥

١. التداول بيعاً وشراء فى الاسهم والسنادات والstocks العالمية وغيرها من الوراق المالية المدرجة وغير المدرجة فى سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق المالية الأجنبية ، لحساب الشركة او لحساب عملائها مقابل عمولة او اجر

٢. الاستثمار فى القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار

٣. الوساطة فى عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة او اجر الوساطة والمساهمة فى

عمليات التجارة الدولية

٤. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء او استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق ابرام العقود

٥. تقديم الخدمات الفنية الاختيارية بتأسيس الشركات وادارة هيكلة الشركات الفائمة او دمجها او التصرف فيها

٦. اعداد الدراسات والبحوث وت تقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة

٧. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعة وحقوق الملكية الادبية والفنية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلال هذا الحقوق

٨. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل اغراضها مع اغراض الشركة بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتنقى من التغيرات الكوبية ذات العلاقة

ثانياً : الموافقة على اضافة مادة جديدة برقم (٣٧) مكرر بالنظام الأساسي وال المتعلقة باستخدام نظام

( خيار شراء الاسهم للموظفين ) وفقا لما تنص اقران الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤ وبنصها كالتالى : لفرض المحافظة على موظفين الاكفاء بالعمل بالشركة وتغزير ولايهم لها فان لمجلس الادارة الحق في اتخاذ نظام

يسنى " خيار شراء الاسهم للموظفين " وفقا للشروط اعلى نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤

١- لمقابلة للتزامات الشركة بعوجب نظام " خيار الاسهم للموظفين " يجوز زوايد ابرام اعمال الشركة على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تم لرأس المال المتدافع عن ١٠ % خلال فترة اقصاها عشرين شهراً من بدأه تطبيق البرنامج

٢- ان يتضمن تقرير مجلس الادارة السنوى الى المساهمين المشتريات الى قيمتها: المستندة من البرامج وكيفية الاسهم المخصصة لكل مستوى وظيفى

٣- يعرض نظام خيار شراء الاسهم للموظفين وبرامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه


ثالثاً : الموافقة على تعديل البند من المادة (٤٥) من النظام الأساسي لكون نصها كالتالى :

ثلاثياً : تقطع نسبة ١ % ( واحد بالمائة ) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقديم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ

١٢ ديسمبر ١٩٧٦

٢٠٠٦

٢٠





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الوطنية للمهاجر (شم.مك) مقالة

### **اسم الشركة ونوعها :**

قم القيد في السجل التجاري:

VI.704

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٥/٢١ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ بناء على الجمعية الغير عادية للشركة المذكورة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ تمت الموافقة على ما يلى :

جرى النشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي ليصبح كما يلي :-  
- اسم الشركة : هو شركة تجارة للاستثمار المالي (شركة مساهمة كويتية مغلقة).

- ٢- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي ليصبح كما يلي :-

- القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك :

الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المحيطة وذلك من خلال الشركات ذات المخاطر المترتبة على شراء أسلحة أو جصص، فـ تلك الشركات

٢) القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير .

(٣) الوساطة في عمليات الاقراض والاقتراض مقابل عمولة أو اجر.

٤) التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.

٥) القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف أموال الغير.

٦) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون.

٧) القيام بالعمال الخاصة بوظائف مديرى الإصدار للسيدات التى تصدرها الشركات والهيئات .

٨) إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريعه الخاصة

٩) القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعده على تطوير السوق المالية والتنفيذية في دولة الكويت.

(١) القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الانتاج.  
 (٢) إنشاء مراكز تطوير الابتكار، المختصة بكافة أنواعها طبقاً لمقاييسها.

١١) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة ب كافة أنواعها طبقاً للقانون.  
 ١٢) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة ب كافة أنواعها طبقاً للقانون.

(١٣) أعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة والاستثمار بالنسبة لمشاريع المضاريع الخاصة .  
(١٤) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بحافة انواعها حسب تطلبات .


(١) أعداد الدراسات وتقدير المسحورة الاستثنائية باسم بيرنر بيرنر بيرنر

三

1

1

## السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**

الشركة الوطنية للمحاجر (ش.م.ك) مففلة

٧١٦٥٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

١٤) القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت .  
١٥) يجوز للشركة مباشرة الأعمال السابقة ذكرها في دولة الكويت أو خارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وإن تكون لها مصلحة أو أن تشتهر بأي وجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً مشابهة .

١٦) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتهر بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها .

٣- زيادة رأس المال من ١٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي إلى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي أي بمقدار ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي تخصص لإصدار ٤٠ مليون سهم وتدفع نقداً .

٤- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح كما يلي :  
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي موزعة على ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع السهم نقدية .

٢٠٠٥

٢

٢١

مدير إدارة السجل التجاري

